١٧٢٢٣

أ.د. أمير سلماني رحيمي
عضو الهيئة العلمية في الجامعة الإسلامية الحرة - فرع شيروان

٧٨٤٧٧

دراسات ومقالات

القراءات من الناحية الفقهيّة

بسم الله الرحمن الرحيم

لاشك في أنّ للقرآن أفضل وأرقى مكانة في الفقه، والأخير أكثر العلوم فائدة وشيوعا، وقد بذل المسلمون فيه جهودا مضنية، وصادقة ومفيدة لتقريب المجتمع الإسلاميّ إلى ما خلقهم الله تعالى له بعد علم الكلام أو العقائد الإسلاميّة.

وكذلك لايمكننا غضّ النظر عمّا قدّمه الفقهاء خاصّة الأصوليّون للعلوم الأدبيّة[1]، فمن الجدير بكلّ مهتمّ بالقرآن من الناحية اللفظية أن يتعرّف على هذه الجهود العلمية ويستفيد منها لسببين:

أولهما: صلة الفقهاء العميقة بالقرآن الكريم، إذ هو أهمّ كتاب عندهم لمعرفة الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية، ومعيارهم الأصلي حتى بالنسبة إلى ما تصل إليهم من الروايات عن النبيّ (ص) وعترته الطاهرين (ع).

الثاني: هو الغاية القصوى لفهم القرآن، فإنّه لايكون إلا خروجا من أطر اللفظ إلى اللبّ والمغزى، والفقه واحد من العلوم التي توصلّ الإنسان العمل به إلى ما خلق له

فبالتالي، نعتبر الفقهاء ممّن سعوا في الحصول على حقائق قرآنيّة، وهذا الحصول ليس إلا ثمرة جهد وإمعان في القرآن، إذ العلم بما قاله الفقهاء في مجال القرآن علم يفيدنا في جميع المجالات القرآنيّة، سواء ما تتعلّق بالنصّ كعلم القراءات والإعراب، أو ما تمسّ بطريق ما بمغزاه ولبّه.

وإثر التتبّع في أقوال الفقهاء والأصوليّين حول القراءات نجدهم عامّة ـ بل قاطبة ـ غير مهتمّين اهتماما جادّا بها، اللهمّ إلا في موضوع قراءة القرآن في الصلاة، فلهم آراء في ذلك، وفي غيره يرى كثير من الأصوليّين وبعض المُفسّرين منهم الزمخشري[٢]؛ أنّه لاجدوى في الاهتمام باختلاف الروايات، خاصّة ما لا يمتّ إلى آيات الأحكام الشرعيّة بصلة، وهي موضوع دراساتهم، أعني ما تخصّ الفقه الاصطلاحيّ كالصلاة والحجّ، إذ يرون أنّه لابدّ لهم لتفصيل ما جاء في القرآن الكريم مجملا من الرجوع إلى ما قاله النبيّ (ص) والأئمّة (ع) في تفسير آي الذكر الحكيم، فهذه الروايات عالجت مسائل وجوانب عديدة، وفي كثير من الأحيان جوانب جزئيّة لحكم شرعيّ، لاتترك مجالا للنقاش حول قراءة ما.

كما نجد عندهم قواعد أخرى تساعدهم على الخروج من مأزق اللفظ كقاعدة الاستصحاب[٣]، فعلى سبيل المثال عندما يواجهون قراءتين في هذه الآية الكريمة: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض حتى يطْهرن﴾[٤]، وأمامهم قراءتان: أحداهما بالتخفيف ﴿يَطْهُرْن﴾، والأخرى بالتضعيف (يُطَهَّرْنَ / يَطَّهَّرْنَ)، فيحكمون باستصحاب الحرمة قبل الاغتسال إذ لم يثبت تواتر التخفيف. كما يحكم بعض آخرون على الجواز، أي جواز المباشرة بالحائض قبل الاغتسال، وبعد الطهارة لعموم قوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾[٥] مَع التركيز على أنّهم على هذه القاعدة كأصل من الأصول المعتمد عليها في حال عدم وجود مبرّر ومبيّن آخر للحكم ويعتبر هذا عندهم كأصل للخروج من المأزق.[٦]

ومن أدلّتهم، وجود معارض أو أكثر لأيّة قراءة، وهذا المعارض ليس إلا القراءات والروايات نفسها فاننا نعرف أنّ لكلّ قراءة راويان على الأقلّ.

وكذلك اعتبروا عدم قطعيّة القراءات وروياتها من حيث الإسناد والصدور حجّة

لهم للعدول عن القراءات ومناقشة اختلافاتها الإعرابيّة واللغويّة إلى روايات مبيّنة للأحكام الشرعيّة والتعويل على قواعد مساعدة لهم كالاستصحاب، كما أشرت إليه.

و دليلهم الأخير القول بعدم شموليّة أدلّة حجيّة خبر الواحد للقراءات لعدم ثبوت كونها رواية، بل يرون أنّه من المحتمل أن تكون القراءات اجتهادات من القرّاء واستنباطات منهم تحول بينهم وبين اعتبار القراءات روايات للقرآن الكريم[٧]، وبهذا القول كأنّهم أخذوا فأسا لقطع جذع شجرة القراءات من أسفلها وطرحها إلى جانب.

فنرى كيف يمرّون مرّ الكرام بمسألة الاختلاف في قراءة الآية على وجهها ويفتون بفتويين الظاهر منهما استناد كلاهما بقراءة من القرّاءتين والواقع غيرهما لتوفّر قاعدة أو روايات عندهم.

والزاوية الأخرى التي يمكن من جهتها إلقاء ضوء على موقف الفقهاء والأصوليّين من القرآن الكريم، ودوره في ميزانهم الفقهيّ وبالتالي موضوع اختلاف القراءات، هي نقاشهم في "حجيّة ظواهر الآيات القرآنيّة"؛ فهناك سؤال طرحه المتقدّمون من الأصوليّين وتناوله الجميع من هذه الطائفة في كتبهم ولافرق في ذلك بين أهل السنّة أو الجماعة والشيعة، كمذهبين أصوليّين.

و السؤال هو: "هل لظاهر القرآن حجيّة للفقيه؟" إذ كثير من آيات القرآن متشابهة انطلاقا من الآية الكريمة: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب وأخر متشابهات...﴾[٨]، وكثير منها مجملة لانحتاج لإيضاحها إلى دليل. فهذه آيات الصلاة، والزكاة وغيرهما من الأحكام الشرعيّة نجدها مشيرة أشارة عابرة إلى كيفيّات أدائهما ولابدّ لفهمها من اللجوء إلى ما أفاض في أيضاحه النبيّ (ص) وأهل بيته المعصومون (ع)، فتعلّمنا منهم كلّ ما سكت عنه القرآن، ودلّنا على الأخذ منهم قوله تعالى: ﴿و ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾[٩].

لهذا السؤال أيضًا جوانب أخرى في أصول الفقه، لاأرى لها صلة بموضوعنا ولاأناقشها، مثل: "أيّ قسم من الآيات يمكن الاحتجاج بها؟" أو "كيف يمكن للفقيه أن يستند إلى القرآن في كلا الحالين؟" أو "أيّ شيء يساعد الفقيه إلى جانب القرآن الكريم"؟ ونحوها.

فلنعد إلى السؤال الرئيسيّ، وهو: "هل لظاهر القرآن حجيّة في استنباط الأحكام الفقهيّة؟" والأوضح منه: "هل على الفقيه أن يراجع القرآن في مستهلّ بحثه الفقهي؟"؛ "أيمكن للفقيه أن يدّعي أنّ آيات القرآن إمّا متشابهة وإمّا مجملة ولايمكن الاحتجاج بها».

الجواب واضح لأسباب:

الأول: بناء أهل اللسان والعرف على حجيّة مطلق ظواهر الألفاظ ومنها الكتاب العزيز، والوجدان قاض بأنّ الله تعالى بعث رسوله (ص) وأنزل إليه الكتاب بلسان قومه مشتملا على أوامر ونواه ودلائل مَعرفته وتوحيده، وقصص عمّن خلا ووعد ووعيد وإخبار بما سيجيء، وما كان ذلك إلا للفهم والاعتبار، وما جعل القرآن من باب اللغز، وهذا واضح بالضرورة العقليّة، ومرجع هذا الوجه إلى أمرين:

١ــ إنّ الشارع في مقام إفادة مراده ليس له طريق مستحدث، بل طريقه طريق أهل المحاورة، وليس في ذلك إلا كواحد منهم، والغاية أنّه أوحى إليه ما لابدّ من إبرازه على الطريقة المألوفة والمَعروفة عندهم.

٢ــ السيرة المستمرّة بين العقلاء في اتّباع ما يظهر في تعيين المراد.

الثاني: الإجماع قولا وعملا: فإنّ الصحابة والتابعينَ وعلماء المسلمين من المتقدّمين والمتأخّرين كان ديدنهم الرجوع في الأحكام وغيرها إلى القرآن العزيز والاستدلال بظواهر الآيات، وإذعان الخصم بعد انتهاء الأمر إلى الكتاب ممّا لاريب فيه.

الثالث: تقرير المَعصوم (ع) لعمل الأصحاب بتلك الظواهر وعدم ردعهم من ذلك.

الرابع: الأخبار الكثيرة الدالّة على المطلب قولا وفعلا وتقريرا، منها خبر الثقلين. وبقيت ملاحظة، وهي أنّ شرط قبول العمل بالكتاب إنّما يكون بعد فهم المراد من ظاهره، ولايحصل ذلك حقيقة إلا بالتمسّك بولاية الأئمّة المَعصومين (ع).

الخامس: الآيات الكثيرة الدالّة على حجيّة ظواهر الكتاب العزيز، كقوله تعالى: ﴿أفلايتدبّرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾[١٠]، فلولم تكن ظواهر الكتاب حجّة لماكان لتوبيخهم على عدم التدبّر فيه وجه وقوله تعالى: ﴿و الّذين يمسّكون بالكتاب وأقاموا

الصلاة ...﴾[١١]، حيث مدح التمسّك به من غير اشتراط وكقوله: ﴿هذا بيان للناس﴾[١٢] وقوله: ﴿و ما هو إلا ذكر للعالمين﴾[١٣] و﴿إنّ هذا القرآن يهدي للّتي هي أقوم﴾[١٤]، و﴿وإنّه لذكر لك ولقومك﴾[١٥]، و﴿أتأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب﴾[١٦].

السادس: إنّ أصل الدين وإثباته موقوف على القرآن؛ إذ النبوّة إنّما تثبت بالمعجزة، وأظهر معجزات النبيّ (ص) وأجلّها وأتقنها وأبقاها هو القرآن الكريم.[١٧]

أوردت كلّ هذا من أدلّة الفقهاء والأصوليّين، لالتزامهم بالكتاب العزيز ومرورهم مرور الكرام بالقرآن في الأخذ بقاعدة الاستصحاب ونحوها، حتى يتبيّن مستوى مَعرفتهم بالقرآن الكريم ومشيدا بجهودهم الحميدة في بحثهم عن حقائقه، فأثير بجانب هذا الاهتمام البالغ همم طلاب الحوزات العلميّة بغور واستقصاء أعمق وأكثر في بحر القرآن الزاخر، فيقتنعوا بأنّ كلّ ما يبحثون عنه يمكن الحصول عليه في القرآن، كما عرفنا هذا من الأحاديث والروايات الصادرة عن النبيّ (ص) وعترته الطاهرة(ع).

و باعثي الآخر على إيراد هذا البحث هو ما سمّعته انا من قائد الثورة الإسلامية الإمام السيد علي الخامنئي في خطاب لسماحته لطلاب ومدرّسي الحوزة العلميّة بمدينة قم. فكان سماحته يعرب عن أسفه لفقدان الاهتمام الجدّي بالقرآن في الحوزات العلميّة ويقول: انا قد نظرت بدقّة في برامج الحوزات الدراسية، فوجدت أنّه ربما يدخل طالب الحوزة العلمية ويدرس الدروس هناك ويخرج منها دون أن يخصص دروساً للقرآن، إذ ماوجدت درسا للقرآن بصورة رسميّة في حقل التفسير أو غيره من العلوم القرآنيّة.

ومن الجدير بالذكر في هذا الفصل ــ وهو ممّا له صلة بموضوعنا ــ الإشارة ولو بصورة عابرة إلى الأبواب أو المسائل الفقهيّة التي يمكننا أن نجدها في القرآن، مُعتنيا مراعاة ثلاث ملاحظات:

الأولى: يعترف المسلمون بأنّ كلّ ما جاء في القرآن الكريم من الأحكام إنّما جاء كأوامر ونواه كليّة، تحتاج إلى إيضاح وملازمة للسنّة النبويّة، لأنّه ليس بكتاب فقهيّ محض. والمأثور عن النبيّ (ص) والقرآن نفسه يشعران بهذا المَعنى؛ قال الله تعالى: ﴿ما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[١٨]، وقوله: ﴿و ما ينطق عن الهوى إن

هو إلا وحي يوحى﴾[١٩]، فهاتان الآيتان وغيرهما من الآيات الكثيرة تدلّ على أنّ ما جاء في السنة ـ إن كان ممّا تأكدنا بصحّته ـ كجزء من كتاب الله العظيم، لايمكن لأحد من المعترفين بحقّانيّته غضّ البصر عنه، كما يمكننا أن نعتبره أقوى دليل على أنّ ما جاء في هذا الكتاب السماويّ لايشمل جميع ما نحتاج إليه من الأحكام خاصّة بالنسبة إلى جزئيّات ودقائق الأحكام، وإلا لما كان يلجئنا إلى غيره، إضافة إلى أنّ المجال والموضوع لايسمحان أكثر من هذا.

الثانية: هناك قواعد خاصّة لضمّ غير القرآن به بنيّة استنباط ما فيه من الأحكام فقهيّة كانت أو فلسفيّة أو كلاميّة أو غيرها ممّا ليست هذه الأطروحة بصدده، وأكتفي منها بذكر العلم والتقى، فها هو القرآن يقول بموضع: ﴿... وما يعقلها إلا العالمون﴾[٢٠]، كما يشير في موضع آخر: ﴿و ننزّل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولايزيد الظالمين إلا خسارا﴾[٢١].

الثالثة: وهي الأهمّ في رأيي، أنّ ما سيذكر من الأبواب أو المسائل الفقهيّة ليس كلّ ما جاء من حكم فقهيّ في القرآن، بل إنّما هي أحكام وجد الفقهاء في القرآن إشارة إليه، إمّا لأنهم كانوا مسؤولين عنها، وإمّا لتصريح آية من الآيات به، وهناك كثير من الأحكام الفقهيّة وغيرها لم يدخل حتى الآن دائرة الفقه الاصطلاحيّ، ولم يخطر على بال المعلومات البشريّة الضئيلة، وفي القرآن إشارة بل إشارات إليه، مثل أحكام الصلاة بالقطبين أو خارج الكرة الأرضية، ممّا يعبّر عنها بمسائل مستحدثة.

أمّا ما كان من الأحكام أو المسائل الفقهية المشار إليها في القرآن الكريم فهي:

الصلاة والطهارة والصوم والزكاة والخمس والحجّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمكاسب والبيع والدين وتوابعه من العقود كالإجارة والشركة والمضاربة والإيضاع والوديعة والعارية والسبق والرماية والشفعة واللقطة والغصب والإقرار والوصيّة والإشهاد على الوصيّة والحجر والمنجّزة والنذر والعهد واليمين والعتق والنكاح والطلاق والمطاعم والمشارب والمواريث والحدود والجنايات والقضاء والشهادات.[٢٢]

كما يرون أن مادّة القرآن وامتيازه ترتبط بمعانيه الثانوية وما استفيد منها أكثر ممّا

ترتبط بمعانيه الأصلية وما استفيد منها للاعتبارات الآنفة، ولأن المعاني الأصلية ضيقة الدائرة، محدودة الأفق أما المعاني الثانوية فبحر زاخر متلاطم الأمواج، تتجلى فيها علوم الله وحكمته وعظمته الإلهية، وتظهر منها فيوضات الله وإلهاماته العلوية لمن وهبهم هذه الفيوضات والإلهامات من عباده المصطفين وورثة كلامه المقربين وأهل الذوق والصفاء من العلماء العاملين[٢٣].

و في نهاية هذا البحث أرى من الإجحاف إن لم أشر إلى اهتمام الأصوليين والفقهاء الجادّ بالنسبة إلى بحث الألفاظ ومدلولات ألفاظ اللغة العربيّة عامّة وألفاظ القرآن الكريم خاصّة، بصورة يمكننا أن نعترف أنهم عالجوا وناقشوا هذا البحث أكثر من النحويّين ويمكن لكلّ باحث الرجوع إلى الكتب الأصوليّة للتأكد والاطمئنان إلى هذا.

الهوامش:

١ ـ *البحث النحوي* عند الأصوليين، مصطفى جمال الدين، ص١٤، دارالهجرة، قم المقدسة، ١٤١٢هـ .

٢ ـ الكشّاف، محمود بن عمر الزمخشري، في تفسير الآية الـ١٣٧ من سورة الأنعام، ٤أجزاء، دارالفكر، بيروت .

٣ ـ الاستصحاب هو عند الأصوليّين طلب صحبة الحال الماضي بأن يحكم على الحال بمثل ما حكم على الماضي وحاصله إبقاء ما كان على ما كان بمجرّد أنه لم يوجد له دليل مزيل.

٤ ـ سورة البقرة(٢)/٢٢٢ .

٥ ـ سورة البقرة(٢)/٢٢٣.

٦ ـ رسالة في أصول الفقه، مبحث الظنّ، للشيخ إبراهيم الدماوندي، ص٣٢ (هذا الكتاب أخذته من مؤلفه المذكور في بيروت وهو حاليا أستاذ اصول الفقه في الحوزة العلمية التي أسّسها العلامة محمد حسين فضل الله في بيروت، وكتب كثيرة غيره من كتب الأصول كـ«فرائد الأصول» للشيخ الأنصاري».

٧ ـ مدخل التفسير، ص١٥٢ .

٨ ـ سورة آل عمران(٣)/٧.

٩ ـ سورة النجم(٥٣)/٣.

١٠ ـ سورة محمّد(٤٧)/٢٤.

١١ ـ سورة الأعراف(٧)/١٧٠.

١٢ ـ سورة آل عمران(٣)/١٣٨.

١٣ ـ سورة القلم(٦٨)/٥٢.

١٤ ـ سورة الإسراء(١٧)/٩.

١٥ ـ سورة الزخرف(٤٣)/٤٤.

١٦ ـ سورة البقرة(٢)/٤٤.

١٧ ـ تسديد القواعد في حاشية الفرائد، الحاج الشيخ محمد الإمامي النجفي الخوانساري، ص١٩٥، الناشر حجة الإسلام الحاج الشيخ محمد القوانيني، ١٣٩٢هـ .

١٨ ـ سورة الحشر(٥٩)/٧ .

١٩ ـ سورة النجم(٥٣)/٤.

٢٠ ـ سورة العنكبوت(٢٩)/٤٣ .

٢١ ـ سورة الإسراء(١٧)/٨٢ .

٢٢ ـ زبدة البيان في أحكام القرآن، وغيره من كتب آيات الأحكام في القرآن.

٢٣ ـ مناهل العرفان، ج٢، ص٩٢ .